

15 أوت 2017

منشور

من وزير العدل

إلى السادة

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
وكيل الدولة العام مدير المصالح العلية
المتفقه العام
رئيس المحكمة العقارية
المدير العام للمصالح المشتركة
المدير العام للإعـلامية
الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
المدير العام للسجون والإصلاح
المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء
مدير المعهد الأعلى للمحاماة
وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية
رؤساء وقضاة محاكم النواحي
المديرين الجهويين

الموضوع: انتخاب نواب الموظفين والعملة باللجان الإدارية المتناصفة.

المراجع: - الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية

تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

- قرار وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 07 مارس 2014.

وبعد، عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط

كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة والقرار المذكور بالمرجع، نقرر إجراء انتخابات اللجان

الإدارية المتناصفة بالنسبة إلى الثلاث سنوات التالية 2018 و2019 و2020.

وحرصا على أن تتم عمليات الانتخابات في كنف النزاهة والشفافية وجب التقيد بشروط الانتخاب والترشح والاقتراع المنصوص عليها بالأمر الموما إليه بالمرجع وهي كالتالي:

(1) القوائم الانتخابية:

- تضبط قائمة الناخبين من قبل إدارة الشؤون الإدارية.

- تختم قائمة الناخبين المدعوين للتصويت وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

- يمكن للناخبين التثبت من ترسيم أسمائهم بالقوائم في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ تعليقها وعند الاقتضاء يمكن لهم تقديم مطالب الترسيم في نفس الأجل كما يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام بعد انتهاء أجل الترسيم.

- تبت الإدارة في الاعتراضات المقدمة حالا.

(2) شروط المشاركة في الانتخابات:

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف والعامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيتم تمثيله باللجنة المذكورة.

غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف والعامل المحال على عدم المباشرة.

(3) شروط الترشح:

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة الشروط المطلوبة للترسيم بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة وأن لا يكون منتفعا بعطلة مرض طويل الأمد أو سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية إلا إذا شمله العفو العام أو رفع عنه العقاب حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(4) تقديم الترشيحات:

توجه مطالب الترشح إلى إدارة الشؤون الإدارية في ظرف مختوم يحمل العبارة: " ترشح لانتخابات اللجنة الإدارية المتناصفة " ويجب أن تنص حتما على الإرشادات التالية:

- اسم المترشح ولقبه،

- رتبة المترشح وتاريخ الأقدمية في هذه الرتبة،

- الرتبة أو السلك الذي سيمثله،

- إمضاء المترشح.

يختم دفتر تسجيل الترشيحات خمسة عشر يوما قبل التاريخ المعين للانتخابات.

(5) سير العمليات الانتخابية:

تجرى الانتخابات حسب الأغلبية النسبية وفي صورة عدم كفاية عدد المترشحين لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، يتم عدد ممثلي الأعوان لهذه اللجنة بواسطة القرعة من بين الأعوان المعنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح.

يجب على الناخبين استعمال بطاقات التصويت والظروف التي تقدمها الإدارة وما عدى ذلك تعتبر ملغاة.

يضع كل ناخب بطاقة انتخابه في ظرف مغلق دون وضع أية علامة خارجية عليه ثم يضع هذا الظرف في ظرف ثان مغلق يحمل خارجه اسم الناخب ورتبته وإمضاءه والعبارة التالية: " انتخابات اللجنة الإدارية المتناصفة " مع ذكر السلك المعني.

يسلم كل ناخب في اليوم المقرر للانتخابات الظرف المحتوي على بطاقة التصويت بالفرع الذي ينتمي إليه ويمضي أمام اسمه المسجل بالقائمة المختومة.

هذا وقد ضبط جدول سير العمليات الانتخابية كالآتي:

- 1- يوم 15 سبتمبر 2017 يتم تعليق قوائم الناخبين بمراكز الانتخاب.
- 2- يوم 26 سبتمبر 2017 آخر أجل لتقديم مطالب الترسيم والاعتراضات في خصوص التسجيل أو السهو الملاحظ بالقوائم الانتخابية.
- 3- يوم 29 سبتمبر 2017 يتم البت في الاعتراضات.
- 4- يوم 06 أكتوبر 2017 آخر أجل لتقديم مطالب الترشح وتحال مباشرة إلى الإدارة المركزية.
- 5- يوم 13 أكتوبر 2017 يتم تعليق قوائم المترشحين بمراكز الانتخاب.
- 6- يوم 23 أكتوبر 2017 إجراء عملية الاقتراع.
- 7- يوم 24 أكتوبر 2017 يوجه رؤساء مكاتب التصويت للإدارة المركزية الظروف الخاصة بالانتخابات.
- 8- يوم 07 نوفمبر 2017 تجرى عملية فرز الأصوات بإدارة الشؤون الإدارية.
- 9- يوم 22 نوفمبر 2017 الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ونظرا لأهمية الموضوع الرجاء منكم الحرص كل فيما يخصه على إعلام كافة الأعوان الراجعين لكم بالنظر بمحتوى هذا المنشور وتطبيق مقتضياته بكل دقة والسلام.

وزير العدل



تونس في :

15 أكتوبر 2017